

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

غرفة التجارة والصناعة في صيدا

رقم التسجيل: ١٢٠

تاريخ الورود: ٦/٦/٢٠١٣

رقم الملف:

٤٨
اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٣١ كانون الثاني ٢٠١٢

قرار رقم ١٤

الشروط العامة للترخيص للمؤسسات الصناعية



طبق الأصل

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في
مجتمعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد للترخيص للمؤسسات الصناعية بكل فئاتها الشروط العامة التالية :

- حصر العمل داخل المصنع وتنظيم الممرات بين الآلات حفاظاً على سلامة العمال والمحافظة على النظافة العامة بداخله وفي محيطه وعدم إزعاج الجوار.
- أن لا يكون من ضمن أساس البناء وفي أقسام الإنتاج أجزاء قابلة للاحتراق كتليبس الخشب أو القماش أو خلافه ...
- فرز النفايات الصلبة الناتجة عن نشاط المؤسسة في مستوعبات خاصة للتخلص منها بطريقة مقبولة بيئياً، أو تسليم ما يمكن إعادة استعماله إلى الجهات المختصة لإعادة تصنيعه أو تدويره (Recycling).


١- غرفة التجارة والصناعة والزراعة في مرفأ طرابلس وحمل لبنان صحيحة نظامية وفقاً للأصول الفنية ومنع تصريفها مباشرة في الآبار الإرتوازية أو في مجاري المياه الطبيعية.

٢- وصل النفايات السائلة بالمجرور العام أو بالحفرة الصحية بعد معالجتها في محطة تكرير خاصة بالمعمل أو بالمنطقة وذلك وفق الشروط الصحية والبيئية.

٣- عدم تخزين المواد الخطرة في الهواء الطلق بل وضعها في مكان مسقوف ومغلق ومشبع بالهواء ومعزول عن الأرض يضمن عدم تسرب المواد السامة إلى المياه الجوفية.

بر بنان وانطال
سريلس وانطال
مسدا والجنوب
زحله والبقاع

- فصل المواد الأولية عن المواد المنتجة.
- التقيد في الإنتاج بالمواصفات الإلزامية البنائية ذات الصلة في حال وجودها.
- وضع المولد الكهربائي في غرفة خاصة وتجهيز عادمه بمصافي تضمن توافق خصائص الإبعاد الناتجة عنها مع المعايير البنية الوطنية الموضوعة لها بموجب القرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملواثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة) وتمديد الداخون إلى أعلى من مستوى سطح البناء بمترین على الأقل.
- تجهيز المولد بكامل للصوت والآلات التي تعتبر مصدراً للتلوث الضوضائي بوسائل لضبط الضجيج كتركيزها على قواعد مطاطية لامتصاص الإرتجاج بشكل يضمن توافق خصائص مستوى الضجيج الناتج مع المعايير البنية الموضوعة له بموجب الملحق رقم ٤ (المتعلق بالحدود المسموحة لشدة الصوت ومدة التعرض للأمن له) من القرار رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ المتعلق بتحديد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربة.
- صيانة المولدات والآلات بشكل دوري وابعاد خزان المازوت بوضعه في مكان معزول ومحمي.
- وضع الأسلاك الكهربائية بصورة غير ظاهرة ومتغيرة مع نوع ومتطلبات العمل وتتأمين حمايتها بواسطة التأريض (earth).
- تأمين تهونةكافية في كافة أرجاء المصنع طوال دوام العمل
- تزويد المصنع بأجهزة إنذار وبمطافئ أوتوماتيكية غير مضررة بالبيئة كافية لمكافحة الحرائق ومطافئ يدوية توضع في أماكن يسهل الوصول إليها وتدريب العمال على استعمالها.
- منع التدخين منعاً باتاً داخل المصنع وأن لا يكون العمال تحت تأثير الكحول أو أية مواد مخدرة ووضع إشارات تحذيرية بهذا الخصوص.
- ترشيد إستعمال المياه في جميع المراحل بطريقة التنظيف الجاف قبل التنظيف المائي (ينصح بإستعمال الحنفيات الأوتوماتيكية الإقفال أو الضغط العالي للمياه في بعض الصناعات).
- تطبيق دليل حسن الإدارة البنية على كافة العمليات الإنتاجية.
- تأمين كافة مستلزمات الإسعاف الأولى بما في ذلك خزانة أدوية وضمادات وأدوات طبية أساسية كافية إضافة إلى طباعة التوجيهات الازمة عليها لاسيما أرقام هواتف أقرب المستشفيات وشركة التأمين المتعاقدة مع المؤسسة والدفاع المدني والصليب الأحمر وغيرها من المعلومات الضرورية الملحة.
- إلزامية إستعمال العمال لوسائل الحماية الشخصية الازمة (كمامات، ألبسة خاصة، قفازات، أحذية مناسبة، واقيات للأذان، نظارات،...) إذا كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك.



- تأمين مياه شفه ومطبخ للعمال وغرفة إستراحة لهم ضمنها خزانن للملابس ومنتقفات صحية وسليمة والتقييد بالشروط الصحية الخاصة (مغسلة وكرسي لكل عشرة أشخاص،...).
 - وضع مرجل البخار في حال وجوده ضمن غرفة خاصة وتجهيزه بكافة أجهزة الأمان الكهربائية (Pressure switches, Water level indicators, Alarm,...) والmekanikie (Pressure safety valves) ووصل صمامات الأمان الميكانيكية بقطل خاص إلى خارج البناء، وتجهيز حراق المرجل بفلاتر مناسبة، وإجراء صيانة دورية للمرجل حفاظاً على البيئة والسلامة العامة (إبراز شهادة الصيانة من معهد البحوث الصناعية أو من مؤسسة مفوضة رسمياً).
 - وضع إشارات تحذيرية : أمان، خطر حريق، أماكن أو مرات أو آلات خطيرة، مخارج طواريء ، ...
 - تأمين إنارة كافية أثناء العمل وضرورة تأمين سبل توفير الطاقة.
 - احترام مواعيد العمل المسموح بها خارج المناطق الصناعية وأخذ راحة الجوار أو المحيط بالإعتبار .
 - التعاقد مع إحدى شركات التأمين ضد الحريق وحوادث العمل وضد الغير (للعمال والمصنعين وللأليات التابعة له).
 - تشجير محيط المصنع وتصوينه وفقاً للقوانين .
 - وضع إشارات أو لإنذارات تعريفية بموجب ترخيص قانوني وفقاً للأصول وذلك لتسهيل عملية الوصول إلى المصنف.
 - مراجعة الشروط الخاصة بكل مصنف.

المادة الثانية: تحد الشروط الإضافية الخاصة لكل نوع من أنواع الصناعات على اختلافها بقرارات تكميلية تصدر لاحقاً.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة



يبلغ العز

- رئاسة مجلس الوزراء
 - وزارة الداخلية والبلديات
 - المحافظات
 - المديرية العامة للبلديات
 - المديرية العامة للدفاع المدني
 - وزارة البيئة
 - وزارة الأشغال العامة والنقل
 - المديرية العامة للتنظيم المدني
 - وزارة الصحة العامة
 - وزارة الزراعة
 - وزارة الطاقة والبيئة
 - اتحاد غرف التجارة والصناعة
 - جمعية الصناعيين اللبنانيين